



الدورة الثانية والسبعون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/456)]

١٠٦/٧٢ - مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١)،
وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرها من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عامًا على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2017/13.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).



وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بمهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

(٤) A/56/61، المرفق.

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأنّ الإقليم ليست له أي تطورات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧)، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية مشاركة الإقليم المتواصلة فيها من أجل تزويد اللجنة بأخر ما يستجد من المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تدّكر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي لسانت هيلانة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تعي إجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وبإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تعي أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي كذلك الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشديد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشد؛

٥ - **ترحب** بتمديد الدولة القائمة بالإدارة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) لتشمل سانت هيلانة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٧؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتحيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٨ - **تشجع** الإقليم على أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تُحيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العاديين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجدها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧